

المقرّر 3/2

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

(أ) أكّد مجدّداً مقرّره 5/1 الذي طلب بموجبه إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الردّ على الاستييان الذي عمّمته الأمانة بشأن المسائل المحدّدة في ذلك المقرّر ودعا فيه الدول الموقّعة إلى توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة عن تلك المسائل؛

(ب) لاحظ مع القلق أن التقرير التحليلي الذي أعدّته الأمانة⁽¹⁾ كان يستند إلى ردود 43 في المائة فقط من الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛⁽²⁾

(ج) حتّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد ردودها على الاستييان على أن تقدّمها إلى الأمانة في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2006؛

(د) دعا الدول الموقّعة التي لم توفّر بعد المعلومات التي تطلبها الأمانة إلى أن تفعل ذلك؛

(هـ) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة أن تستعرض التقرير التحليلي الذي أعدّته الأمانة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وأن تسترشد به لدى إعداد ردودها؛

(و) لاحظ مع القلق أن عدداً من الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

(ز) حتّ الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب البروتوكول على أن تصحح ذلك الوضع في أقرب وقت ممكن وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن التدابير المنقّذة في سبيل ذلك لكي تعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(ح) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة التي واجهت صعوبات في توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة وفقاً للمقرّر 5/1 وهذا المقرّر أو في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول أن تطلب مساعدة الأمانة في هذا الصدد؛

(1) CTOC/COP/2005/3.

(2) المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة 25/55.

(ط) طلب إلى الأمانة أن توفّر تلك المساعدة رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

(ي) طلب إلى الدول الأطراف التي ردّت بالفعل على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة وفقا للمقرّر 5/1 أن تحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء؛

(ك) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريرا تحليليا تدرج فيه المعلومات التي تلقّاها عملا بهذا المقرّر، وأن تكفل تضمّنه تفاصيل بالقدر الكافي الذي يمكن مؤتمر الأطراف من أن يستعرض تنفيذ البروتوكول وهذا المقرّر؛

(ل) طلب أيضا إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة معلومات جديدة أو محدّثة ترد عملا بالفقرتين الفرعيتين (ز) و (ي) أعلاه؛

(م) قرّر أن يشمل برنامج عمل دورته الثالثة في إطار هذا البند ما يلي:

1' النظر في مسائل تتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة 6) ووضعية أولئك الضحايا في الدول المستقبلية (المادة 7)؛

2' النظر في مسائل تتعلق بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة 8)؛

3' النظر في مسائل تتعلق بالتدابير الحدودية (المادة 11)، وأمن الوثائق ومراقبتها (المادة 12)، وشرعية الوثائق وصلاحياتها (المادة 13)؛

4' النظر في قيمة استحداث مؤشرات للسخرة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية؛

(ن) طلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقّعة عليه، في سياق برنامج العمل الوارد أعلاه، مستخدمة لذلك الغرض استبيانا سوف يوضع وفقا لتوجيهات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(س) حدّث الدول الأطراف على أن تسارع إلى الردّ على الاستبيان الذي تعمّمه الأمانة؛

(ع) دعا الدول الموقّعة إلى أن توفّر المعلومات التي تطلبها الأمانة؛

(ف) طلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريرا تحليليا يستند إلى الردود على الاستبيان إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.